

قـرـر

- مادة ١ : يمنع منعاً باتاً صيد الشارخة في جميع المياه العمانية خلال فترة اخصابها وتوالدها الطبيعي التي تبدأ من اليوم الأول من شهر مارس وتستمر حتى نهاية اليوم الاخير من شهر أغسطس من كل عام .
- مادة ٣ : لا يجوز صيد الشارخة خلال الأشهر المسموح بصيدها فيها إلا بواسطة الدوابي والاقفاص المخصصة لذلك . و يحظر صيدها بالشباك أو الحراب أو بأية وسيلة أخرى .
- مادة ٣ : يحظر صيد اناث الشارخة المحملة بالبيض ، وصغار الشارخة التي يقل طول درعها الواقي عن ثمانين ملليمترا قياساً من تجو يف العين في اتجاه حافة مؤخرة الدرغ الواقي . ويجب على الصيادين اعادتها الى الماء فور العثور عليها في معدات الصيد أو بين الأسماك المصادة حماية لنمو وتكاثر هذا النوع من القشريات .
- مادة ٤ : على جميع الصيادين الحرفيين والعاملين في تداول وتسويق الأسماك الالتزام بأحكام هذا القرار ، ويعاقب على مخالفتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ سالف الاشارة .
- مادة ٥ : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٦ وكل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات سابقة .
- مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : الأول من رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافق : العاشر من مايو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٦)
المصدره في ١٩٨٦/٦/١

قـرـار وزاري

رقم ٨٦/١٣

بتعديل المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية
لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٨ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

- مادة (١) : تعدل المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية المشار اليها اعلاه لتقرأ على النحو التالي :
- (١) لا تنطبق أحكام هذه اللائحة على الهواة الذين يمارسون الصيد لغير أغراض التجارة .

- (ب) يجب ان يستخرج الهاوي تصريحا لممارسة هوايته من السلطة المختصة .
(ج) يجب ان يتقيد الهاوي بطرق ووسائل الصيد التي تحددها السلطة المختصة .
(د) يحصل مبلغ أربعة وعشرين ريالاً عمانياً من الهاوي للحصول على التصريح
الموضح بالفقرة (ب) صالحاً لمدة عام واحد .
(هـ) يحصل مبلغ خمسمائة بييسة من الهاوي مقابل حصوله على التصريح الموضح
بالفقرة (ب) صالحاً لمدة يوم واحد .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ٢ نوالقعدة سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٩ يوليو سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ٣٤٠٠
الصادره في ١٩٨٦/٨/٢

قرار وزاري

رقم ٨٦/١٦

بتنظيم اصدار تراخيص نقل أو تسويق
الثروات المائية الحية ومنتجاتها

وزير الزراعة والاسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥٢ لسنة ٨١ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة
المائية الحية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة
المائية الحية المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى : تضاف الى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار
اليه مادة جديدة يكون نصها الآتي :
« مادة (٢٠) مكرراً (١) :

(أ) لا يجوز نقل أو تسويق الثروات المائية الحية ومنتجاتها الا بتراخيص من السلطة
المختصة .

(ب) يشترط للحصول على التراخيص المشار اليه في البند السابق ان يكون طالب
التراخيص كامل الاهلية ، حسن السيرة والسلوك مع تقديم شهادة طبية تثبت
لياقته البدنية وخلوه من الامراض المعدية .

(ج) على السلطة المختصة اصدار الشروط الصحية والتجارية الاخرى الخاصة
بالتراخيص المشار اليه وذلك بالتنسيق مع الجهات الاخرى في السلطنة .

(د) يجب على طالب التراخيص تقديم طلب موقع عليه منه على النموذج الذي تصدره
السلطة المختصة .